

الرقم : إ/خ/345/2017

التاريخ : 2017/05/02

شهادة

بإعلان تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة دبي للإستثمار (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،
على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى نتائج الجمعية العمومية لشركة دبي للإستثمار (شركة مساهمة عامة) والمنعقدة قانوناً
بتاريخ 2017/04/10 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي
للشركة.
واستناداً للطلب المقدم من شركة دبي للإستثمار (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة
بإعلان تعديل المادة (6) والمادة (19/أ) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي ÷

مادة (1)

تُعدل المادة (6) والمادة (19/أ) من النظام الأساسي لشركة دبي للإستثمار (شركة
مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل كالتالي :

المادة (6) رأس المال :

" حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (4,252,019,585) درهم (أربعة
مليارات ومائتان و إثنتان وخمسون مليوناً وتسعة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة
وثمانون درهماً إماراتياً) مدفوعة بالكامل وموزع على (4,252,019,585) سهم
قيمة كل سهم درهم واحد ، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها
البعض في الحقوق والالتزامات".

المادة (19/أ) إدارة الشركة:

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية
العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي".

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار
السوق المالي المعني بها.


عبيد سيف الزعابي

الرئيس التنفيذي بالإنبابة

